فصل فيما يضمن المودع

والحبة الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة ونصفا
اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن
كما لو مات مجهلا وهو كرجل عنده غنم لقوم اختلطت ولا يعرفها فانه يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث
اذا قال وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري
او في موضع اخر كان ضامنا هكذا روي عن ابي يوسف ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكان
ثم قمت فنسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقطت
مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيكندم يكون ضامنا وان قال سفنا ذارن لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث
قد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان
عليه وبه ناخذ قال مولانا رحمه الله وفي عرفنا لا فرق بين قوله فلندم وبين قوله سفنا ذارن لا يكون
ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت
ولا ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يضمن على كل حال سوا قال ذهبت ولا
ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم
قال الدلال وقع الثوب مني وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا تاجر اودع عند رجل
زنبيلا فيه آلالة ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلب منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال
الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه رفعه او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف برئ
وان نكل ضمن رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة
قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي الخيانة او التضييع ونحو ذلك وعن نصير انه كتب الى ابن شجاع
في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها
في غير داره ضمن قيل فان دفنها في كرمه فسرقت قال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع
وكذا الدار اذا لم يكن لها باب رجل عنده وديعة فقال لا ادري اضعتها ام لم اضيع قالوا يكون
ضامنا ولو قال لا ادري اضاعت او لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال
رددت عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه مناقض رجل دفع جوهرة الى رجل ليبيعها
فقال القابض انا اريها تاجرا لاعرف قيمتها فضاعت الجوهرة قبل ان يريها قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان ضاعت او سقطت بحركته يكون ضامنا وان سرقت منه او بمزاحمة اصابته من
غيره لا يضمن رجلان ادعى كل واحد منهما انه اودع رجلا وديعة ويقول اودعت عنده كذا فقال
المودع لا ادري ايكما استودعني فانه يحلف لكل واحد منهما انه ما اودعه عنده فان ابى ان يحلف اعطى
الوديعة لهما ويضمن لهما مثلها لانه اتلف الوديعة بالتجهيل بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ذهاب الوديعة ليس بفعله وجهله عايد اليه اذا مات المودع
واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا للوديعة فصارت الوديعة
لنا دينا في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قايمة بعد ما مات الرجل قال ابن شجاع على قياس
قول اصحابنا يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف
يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث يقوم مقام المورث اذا انشق كيس الوديعة
في صندوق المودع واختلطت الوديعة بدراهمه لا يضمن المودع ويكون المختلط مشتركا بينهما بقدر
ملكيهما فان هلك بعضها بعد ذلك هلكت من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما كان فان فعل ذلك
احد ممن هو في عيال المودع لا يضمن المودع حرا كان الخالط او عبدا صغيرا او كبيرا ويضمن الذي
خلط يستوي فيه الصغير والكبير الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيئا مما يكال او يوزن فانفق
المودع طائفة منها ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فان جاء المودع بمثل ما انفق فخلطه بالباقي كان ضامنا
للكل لان ما جاء به ماله فصار خالطا ماله بالوديعة ولو اخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته

ثم بدا له ان لا ينفق فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن اذا قال بعثت بالوديعة اليك مع
رسولي وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك يكون القول قوله مع يمينه وان قال بعثتها
اليك مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال المودع بعثت بها اليك
مع هذا الاجنبي واستودعتها اليه ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة
على ذلك فيبرا عن الضمان اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحد وقال لم تودعني يكون ضامنا وان
جحدها لا في وجه المودع بان قال له انسان ما حال وديعة فلان عندك فجحد او جحد في وجه المودع
من غير ان يطالبه بالرد بان قال ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسي فيه خلاف بين ابي
يوسف وزفر على قول زفر يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف لا يكون ضامنا وذكر الناطفي اذا جحد المودع
الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع التي كانت فيه حالة
الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن صاحب الوديعة اذا طالب المودع
بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا يقبل
بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى انه اذا
جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة
انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعتها الي وانا صادق
في قولي هذا قبلت بينته في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو طالب المودع برد الوديعة فقال
لم تودعني شيئا ثم قال بلى اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع
اولا قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله فيكون ضامنا وقال عيسى
ابن ابان لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله
مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني
كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال
بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة
او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله
على المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة
والدين عليك وقال المستودع اعطيتك القرض وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع
ولا شي عليه لانه هو الدافع رجل اقام البينة على مودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة
منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع اقام البينة ان صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت بينته
وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبلت بينته رجل استقرض من رجل عشرين درهما فاعطاه
المقرض مائة درهم وقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين التي
اخذها في المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم
كلها فانه لا يضمن الاربعين ويضمن المستقرض بقيتها اما البقية فلان العشرين قرض والقرض مضمون
على المقترض فاذا خلط العشرين التي هي ملكه بالوديعة صار مستهلكا للوديعة ولا ضمان عليه في الاربعين
لانه خلط الاربعين باذن مالكها ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منه
العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق كان عليه خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض
والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه ولو دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلاثة
من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة لانها كانت
هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية من الميت لم يضمن لان وصية المشاع جائزة ولا يضمن السبعة
في الوصية والهبة جميعا لانها امانة في يده اذا دفع المستودع الوديعة الى من ليس في عياله او وضعها
فيما لا يحرز فيه ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا
فلبسه او شيئا يفرش فافترشه ثم اعادها الى يده وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان وان اخرجها

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)